

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عد 57333 دد القضية
تاريخ القرار: 29 جانفي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 30 نوفمبر 2017 من قبل الأستاذة "م.م" المحامية لدى التعقيب
نيابة عن: 1 "م.ك"، 2 "م.ك"، 3 "م.ا"م" القاطنين بنهج *** أكودة سوسة. محل
مخابرتهم بمكتب محاميتهم المذكورة الكائن ب *** سوسة.
ضد: 1 "ص.ا". 2 "س.ا". 3 "ح.م". القاطنين بنهج *** أكودة سوسة. نائبتهم
الأستاذة "ج.ش".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 59761 بتاريخ
2017/11/30 القاضي "نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي
الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن
وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضدهم بالتضامن فيما
بينهم مع الخيار في الطلب ب 350 دينار لقاء اجرة محاماة وأتعاب التقاضي.
وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ
2017/12/12.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به بتاريخ
2017/11/15 وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات
الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول
مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:
من حيث الشكل:

حيث دفعت نائبة المطعون ضدهم أن الطاعنين لم يحترموا موجبات الفصل 185 من
م م م ت ذلك أن نسخة مستندات الطعن المبلغة للمعقب ضدهم لا تتطابق مع أصلها
اذ وقع تكرار الصفحتين 2 و 3 منها بما يعني أن جزءا من المطاعن لم يتوصلوا بها
وعليه فهم عاجزون عن الرد عليها بما يستوجب رفض الطعن شكلا.
وحيث يتضح بالاطلاع على مستندات التعقيب أنها مطابقة للنسخة المبلغة للمعقب
ضدهم والمدلى بها من نائبتهم وقد شابها نفس النقص والتكرار الا أن ذلك لا يعد
موجبا لسقوط الطعن أو لرفضه شكلا وانما يقتصر نظر المحكمة على ما تضمنته

مستندات الطعن المبلغة للمعقب ضدهم فقط. واتجه الالتفات عن هذا الدفع لعدم
وجاهته.

وحيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175
وما بعده من م م م م مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام
المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضين أن
على ملكهم محل السكنى موضوع الرسم العقاري عدد 52370 سوسة وقد عمد
المدعى عليهم الى إقامة بناء فوق محل سكناهم الملاصق لمنزلهم دون احترام مسافة
التراجع وان ذلك البناء سوف يحجب عنهم أشعة الشمس والهواء وقد تمت معاينة
ذلك بواسطة عدل تنفيذ. كما قام المدعون بقضية استعجالية في إيقاف أشغال تحت
عدد 3121 قضي فيها بتاريخ 2012/12/28 بالزام المطلوبين بإيقاف الأشغال.
وطلب نائب المدعين الأذن تحضيريا بتكليف خبير لمعاينة المضرة واقتراح الحلول
الكفيلة برفعها كتقدير قيمة المصاريف اللازمة لذلك واعداد تقرير في الغرض ثم
الحكم برفع المضرة على ضوئه في ظرف شهر من صيرورة الحكم باتا وفي صورة
امتناعهم أو تقاعسهم فالأذن بتمكين المدعين من القيام بذلك على نفقتهم مع تمكينهم
من الرجوع بالمصاريف على المدعى عليهم. وتغريمهم بالمصاريف القانونية
وأتعاب التقاضي والمحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة 2 الحكم عدد
24146 بتاريخ 2014/10/01 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليهم برفع المضرة
اللاحقة بالمدعين طبق الطريقة المبينة بتقرير الخبير "ف.ن" المؤرخ في
2014/02/15 وذلك في ظرف شهر من تاريخ صيرورة هذا الحكم قابلا للتنفيذ وفي
صورة تقاعسهم أو امتناعهم فتمكين المدعين من القيام بذلك على نفقتهم الخاصة ولهم
حق الرجوع بالمصاريف المبذولة على المدعى عليهم في حدود تقديرات الخبير
المنتدب وقدرها 300 دينار.

فاستأنفه المحكوم ضدهم وأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 59761
يقضي بإقرار الحكم الابتدائي كما تم عرضه أعلاه.
فتعقبه المستأنفون بواسطة نائبتهم التي جاء بمسندات طعنها نعيها على الحكم
المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول: ضعف التعليل:

قولا أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمتي الأصل بأن الاختبار لم يكن مؤسسا على
أمور علمية وفنية وطلبوا على ذلك الأساس إعادة اجراء الاختبار بواسطة خبير اخر

الا أن محكمة الحكم المنتقد أهملت هذا الدفع وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع ومخالفة للقانون بالإضافة الى سوء التعليل يستوجب النقض.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع:

قولا أن محكمة القرار المنتقد لم تجب على دفعات الطاعنين رغم أهميتها وأسست قضاءها على أمور واهية لا يمكن الاعتماد عليها وهو ما جعل حكمها ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع. وعليه يطلب الطاعنون قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالته على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جاء برد نائبة المطعون ضدهم من جهة الأصل أن الحكم المطعون فيه جاء معللا بما له سند بأوراق الملف وأن الطاعنين لم يقدموا ما يؤيد طلب إعادة أعمال الاختبار أو يقيم الحجة على ضعفها ونقصانها وكان التفات المحكمة عن طلبهم في طريقه بما لا يشكل هضما لحقوق الدفاع خاصة وقد بينت المحكمة أسباب رد ذلك الطلب.

على ذلك الأساس طلب نائب المطعون ضدهم رفض مطلب التعقيب موضوعا ان لم يكن شكلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما واتحاد وجه الفصل فيهما:

حيث اقتضى الفصل 99 من م 1 ع أنه للأجوار حق القيام على أصحاب الأماكن المضرة بالصحة أو المكدره لراحتهم بطلب إزالتها أو اتخاذ الوسائل اللازمة لرفع سبب المضرة والرخصة المعطاة لأصحاب تلك الأماكن ممن له النظر لا تسقط حق الأجوار في القيام.

وحيث يتأسس حق القيام بطلب رفع المضرة على معنى الفصل 99 م 1 ع اذا توفرت أركانه وهي ثلاث المضرة والفعل الضار والعلاقة السببية بينهما.

وحيث ثبت من أعمال الخبير المنتدب أن المضرة المشتكى منها ثابتة وتتمثل في حجب نور الشمس عن منزل المطعون ضدهم نتيجة عدم احترام مسافة التراجع والارتفاع المعمول به عند تولى الطاعنين بناء الجدار فوق المستودع والاستوديو من جهة الحد الفاصل بين عقاري الخصوم.

وحيث ثبت بذلك وجود المضرة اللاحقة بعقار المطعون ضدهم والفعل الضار المتمثل في الجدار المحدث من قبل الطاعنين فوق سطح المستودع وتأكدت بذلك العلاقة السببية بين الأضرار المشتكى منها والاحداثات التي عاينها الخبير المنتدب.

وحيث أسس الطاعنون طعنهم على أن محكمة الحكم المطعون فيه قد هضمت حقوق دفاعهم حين لم تستجب لطلب إعادة الاختبار رغم ما شابته من اخلالات.

وحيث لم يبين نائب الطاعنين مواطن الخلل التي يعيبتها على الاختبار واتسمت دفعاته بالاجمال والعموض مما جعلها غير مقنعة وغير جديرة بالاعتماد فضلا على أنها تشكل جدلا موضوعيا يهدف الى مناقشة اجتهاد المحكمة في تقدير الوقائع ووسائل الاثبات.

وحيث وطالما اطمانت المحكمة الى النتيجة التي توصل اليها الاختبار وأخذت بأسبابه وتناولت دفعات الطاعنين وبيّنت أسباب ردها وعللت قضاءها تعليلا سليما دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع ولم تأت دفعات المعقبين بما يوهن الحكم المطعون فيه، فإنه يتعين تبعا لذلك رد المطعنين المثارين ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 29 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة الهام البناني والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحزر في تاريخه